

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٠/٣٥

بتعديل بعض أحكام نظام مجلسى الدولة والشورى

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٦ في شأن مجلس عمان ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يستبدل بنصوص المواد (٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٧) من نظام مجلسى الدولة والشورى

المافق للمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٦ النصوص الآتية :

«مادة (٢١) : يتتألف مجلس الشورى من ممثلي الولايات السلطنة يجري انتخابهم على

النحو الآتي :

أ - تقوم كل ولاية بانتخاب اثنين من مرشحيها اذا كان عدد سكانها
ثلاثين ألف نسمة فاكثر .

ب - تقوم كل ولاية بانتخاب واحد من مرشحيها اذا كان عدد سكانها
أقل من ثلاثين ألف نسمة .

ج - يعلن وزير الداخلية نتائج الانتخابات ويكون من حصلوا على أكبر
عدد من الأصوات ممثلي الولايات في المجلس .

د - يصدر بتصنيف الولايات وفقاً لعدد سكانها بيان من وزير الداخلية
بالتنسيق مع الجهات المعنية ، كما يصدر بقرار منه اللائحة
التنظيمية لانتخابات مجلس الشورى .

مادة (٢٢) : يشترط في من يتم ترشيحه أو انتخابه لعضوية مجلس الشورى ما يلي :

أ - أن يكون عماي الجنسية بصفة أصلية طبقاً للقانون .

ب - لا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية .

ج - أن يكون من ذوى المكانة والسمعة الحسنة في الولاية ولا يكون قد

حكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة

مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

د - أن يكن على مستوى مقبول من الثقافة ، وأن تكون لديه خبرة

عملية مناسبة .

مادة (٢٣) : يصدر بتعيين رئيس مجلس الشورى مرسوم سلطاني .

مادة (٢٤) : لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وعضوية مجلس الدولة ،

كما لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس والوظائف العامة .

وإذا تم انتخاب أحد الموظفين فتتعذر خدماته منتهية من تاريخ بدء

عضويته في المجلس ، وتسرى في شأنه أحكام الفقرة (ج) من المادة

(٢٢) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة .

مادة (٢٥) : إذا خلا مكان أحد ممثلي الولايات في مجلس الشورى لأى سبب من

الأسباب قبل انتهاء مدة المجلس بدوره كاملة يحل خلفاً له ليستكمل مدة

المجلس مرشح الولاية الذى تلاه فى عدد الأصوات .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٢ من صفر سنة ١٤٢١ هـ

الموافق : ٦ من مايو سنة ٢٠٠٠ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٧١)
الصادرة في ٥/٥/٢٠٠٠ م